UN LIBRARY
JAN 20 1976
UN/SA COLLECTION

PROVISIONAL
A/C.5/SR.1756
16 January 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

# الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون

اللجنة الخامسة

محضر موجز مؤقت للجلسة السبعمائة والسادسة والخمسين بعد الألف

المعقودة بالمقر في نيويورك
يوم الثلاثاء ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ في الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد توماس (ترينيداد وتوباغو)

المقرر : السيد ابو الغيط (مصر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلي

المحتويات :

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (تابع)

المحتويات/ . .

---

ينبغي تقديم التصحيحات المراد ادخالها على هذا المحضر باحدى لغات العمل في الجمعية العامة ، ويفضل ان تكون بنفس لغة النص المراد تصحيحه . كذلك ينبغي ارسال التصحيحات بأربع نسخ خلال ثلاثة ايام عمل الى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات " :
Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, Room LX-2332 مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث ان هذا المحضر وزع في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، فان آخر موعد لقبول التصحيحات سيكون ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .

ويرجى من المشتركين في المناقشات ان يتقيدوا بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

المحتويات (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروعي القرار الواردين في الوثيقتين A/L.779 و A/L.780 فيما يتعلق بالبند ٢٣ ، تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الأماكن المخصصة لمكاتب الامم المتحدة (تابع)

مسائل الموظفين (تابع)

( أ ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (تابع)

نظام مرتبات الأمم المتحدة (تابع)

( أ ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

(ب) تقرير الأمين العام

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/L.779 ، و A/L.780 فيما يتعلق بالبند ٢٣ ، تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( A/C.5/1721 ، و A/C.5/1724 ) .

الرئيس : لفت نظر اللجنة الى الوثيقتين A/C.5/1721 ، و A/C.5/1724 المتضمنتين لبياني الامين العام فيما يتعلق بالآثار المالية لمشروعي القرارين A/L.779 ، و A/L.780 على التوالي . واضاف ان الامين العام قد اشار فيما يتعلق بمشروعي القرارين ، كليهما ، الى عدم الحاجة الى اعتماد اضافي في هذا الوقت ، وان كان مشروع القرار A/L.779 سيستلزم احتياجات اضافية محتملة تصل الى ٣٦ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ . واضاف ان اللجنة الاستشارية قد قررت الادلاء ببيان شفوى امام اللجنة .

السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الامين العام قدر في الوثيقة A/C.5/1721 تكاليف برنامج العمل لعام ١٩٧٦ الذى ترتئيه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . واضاف ان برنامج العمل وارد في تقرير اللجنة الخاصة الذى ستعتمده الجمعية العامة اذا اقرت مشروع القرار A/L.779 . وقال ان الامين العام ذكر في الفقرة ١٤ من بيانه انه يقدر مجموع تكاليف برنامج العمل بمبلغ ٣٥٩ ٠٠٠ دولار ، بيد انه قد ادرج فعلا مبلغ ٣٢٣ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ لبرنامج عمل اللجنة الخاصة في عام ١٩٧٦ ، ولذا فان الامين العام يقدر انه اذا كان على اللجنة الخاصة ان تنفذ كل الانشطة المدرجة في برنامج عملها المقترح لعام ١٩٧٦ فانه قد يحتاج الى مبلغ اضافي قدره ٣٦ ٠٠٠ دولار .

واضاف ان برنامج العمل الذى اورد الامين العام تكاليفه في الوثيقة A/C.5/1721 ، يتضمن

(السيد سيلسي)

تكاليف ارسال بعثات زائرة الى عدة اقاليم وهي موضوع مشاريع قرارات ومشاريع اتفاقات رأى اعتمدتها اللجنة الخامسة ، وان التفاصيل واردة في المرفق الاول للوثيقة A/C.5/1721 .

وقال انه عندما نظرت اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/C.5/1721 ، اخذت في اعتبارها ان برنامج عمل اللجنة الخاصة عرضة للتغيير في كثير من الاحيان في ضوء المقررات المتخذة من قبل اللجنة اثناء اى عام ما ، وعلى اساس هذا الشك تتفق اللجنة مع الامين العام في ان اعتماد مشروع القرار A/L.779 لن تترتب عليه اى اعتمادات اضافية في الوقت الحاضر .

واردف قائلا ان الامين العام قد اشار في الفقرة ٤ من بيانه ( A/C.5/1724) فيما يتعلق بالآثار الادارية والمالية لمشروع القرار A/L.780، بشأن نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، الى ان ادارة شؤون الاعلام لن تطلب اى موارد مالية اضافية لتنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار ، ولذا فانه ربما ترغب اللجنة الخامسة في اعلام الجمعية العامة وفقا لذلك .

الرئيس : اقترح على اللجنة ان تطلب من المقرر ان يعلم الجمعية العامة مباشرة انها اذا اتخذت مشروعي القرارين A/L.779 ، و A/L.780 فانه لن تطلب اى موارد مالية اضافية في الوقت الحاضر .

وقد تقرر ذلك .

السيد نوربوري (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه رغم ان وفده لا يعترض على المقررات التي اتخذتها اللجنة منذ هنيهة فيما يتعلق بالآثار المالية لمشروعي القرارين A/L.779، و A/L.780 ، فان له تحفظات قوية فيما يتعلق بموضوعي مشروعي القرارين وسيدلي بتعليقات اخرى بشأنهما في الوقت المناسب .

الأماكن المخصصة لمكاتب الامم المتحدة ( A/9854 و Add.1 ، و A/10279 و Add.1 ، و A/10280 و Add.1) (تابع)

الرئيس : اقترح ان توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تؤجل الى الدورة الحادية والثلاثين نظرها الشامل في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع من الاماكن المخصصة للمكاتب في منظومة الامم المتحدة وان تطلب ايضا من لجنة التنسيق الادارية ان تقدم الى الدورة نفسها

( الرئيس)

تقريرها عن الاماكن المخصصة في منظومة الامم المتحدة لمكاتب الموظفين الممولة تكاليفهم من مصادر خارجة عن الميزانية .

وقد تقرر ذلك .

مسائل الموظفين ( A/10184 ؛ و A/C.5/1672 و Corr.1 ) (تابع)

( أ ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام (تابع)

مشروع القرار A/C.5/L.1271 .

السيد اكاشي (اليابان ) : اشار وهو يقدم مشروع القرار A/C.5/1271 باسم المشتركين في تقديمه ، الى انه يتعين حذف جمهورية المانيا الاتحادية من قائمة مقدمي مشروع القرار واستبدالها بايطاليا ، واضافة سنغافورة الى القائمة . وقال انه بالاضافة الى ذلك فانه يتعين اضافة عبارة " ولا سيما من البلدان النامية " بعد عبارة " الامانة العامة " في السطر الثالث من فقرة المنطوق . وقال ان هذه الاضافة ضرورية من اجل ان يؤخذ بعين الاعتبار التمثيل الناقص بدرجة هامة للبلدان النامية في الامانة العامة .

ومضى يقول ان الغرض من مشروع القرار هو اصلاح عدم التوازن القائم داخل الامانة العامة المتمثل في كون ٤٣ عضوا في الامم المتحدة اما غير ممثلين فيها او ممثلين تمثيلا ناقصا اى انها لم تصل الى الحدود العليا للنطاق العددى المستصوب المخصص لها . وقال ان فقرة الديباجة تحيط علما بالملاحظات الواردة في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من تقرير الامين العام ( A/10184 ) المتعلقة ، في جملة امور اخرى ، بالحاجة الى الاعلان عن الشواغر على نطاق اوسع ، وبمبادرات تدبير الموظفين ، واجراء المسابقات ، وكلها تدابير مفيدة في تأمين توزيع جغرافي عادل داخل الامانة العامة .

الرئيس : قال انه اذا لم تكن هناك اعتراضات فانه سيعتبر ان اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.5/L.1271 دون اجراء تصويت .

وقد تقرر ذلك .

السيد نوربورى (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده قد انضم الى اتفاق الرأى بشأن مشروع القرار A/C.5/L.1271، على ان يكون من المفهوم ان التدابير الضرورية التي

سيتخذها الامين العام ستدخل ضمن اطار الميزانية المعتمدة ، وان تدبير الموظفين الجدد في المستقبل لن يقتصر على الدول غير الممثلة او الممثلة تمثيلا ناقصا . واضاف ان الملاحظة الاخيرة كانت ضرورية نظرا للطبيعة الغامضة الى حد ما للغة المستخدمة في فقرة المنطوق .

السيد طليعة (ايران) : قال ان وفده قد ايد اتفاق الراى بشأن مشروع القرار ، بالرغم من ان كلمات فقرة المنطوق يمكن ان تفسر بما يعني ان المادة ١٠١ من الميثاق لا تنطبق على تدبير الموظفين من البلدان الممثلة تمثيلا زائد . واضاف ان مثل هذا التفسير خاطئ بالطبع.

السيد هولمز (المملكة المتحدة) : قال ان وفده قد انضم الى اتفاق الراى ولكنه يرغب في ان يؤيد الملاحظات التي ابداها ممثل الولايات المتحدة .

السيد غاريدو (الفلبين) : قال ان وفده كان يفضل ان تذكر في فقرة الديباجة الفقرة ١٦ من تقرير الامين العام ايضا .

السيد نودى (فرنسا) : ايد التعليقات التي ذكرها ممثل الولايات المتحدة .

السيد سيتهي (الهند) : قال ان وفده ، ولو انه يؤيد بعض التحفظات التي اعرب عنها فيما يتعلق بصياغة مشروع القرار ، فانه يفسر فقرة المنطوق تفسيرا واسعا ولهذا فانه لم يعترض على اعتمادها .

السيد فون روكتشيل (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان مشروع القرار يجب ان يفسر بانه يعني ان الافضلية في تدبير الموظفين يجب ان تعطى لمواطني البلدان غير الممثلة او الممثلة تمثيلا ناقصا .

مشروع القرار A/C.5/L.1272 .

السيد رودیوس (هولندا) : لاحظ ان مشروع القرار قد ذكر توصيات معينة للجنة الاستشارية المشتركة ، مبنية على اساس اعمال وتوصيات لجنتها الدائمة . واضاف انه يود ان يعرف ما اذا كانت هذه التوصيات قد قدمت في اى شكل الى اللجنة الخاسة للنظر فيها . وقال انه كما يذكر فان تقرير الامين العام ( A/10184 ) يتضمن فرعا متعلقا باستخدام المرأة في الامانة العامة ،

( السيد روديوس، هولندا )

ولكنه لا يذكر ما اذا كانت التوصيات المحددة المشار اليها في مشروع القرار قد نوقشت او تم ايرادها بايجاز في هذه الوثيقة . واكد على ان من الضرورى ان تكون للجنة الخامسة معرفة واضحة بالتوصيات قيد النظر قبل اعتماد مشروع القرار .

السيد اودراوغو (فولتا العليا) : قال ان وفده ايضا ليس على دراية كافية بالتوصيات المشار اليها في مشروع القرار A/C.5/L.1272 . ومضى يقول ان من المبالغة ان يتوقع من اللجنة الخامسة ان تطلب من الامين العام ان يعطي الاولوية في الالتفات لتوصيات لم تقم هي نفسها بدراستها بأى درجة من التفصيل . واضاف ان مفهوم " الاولوية " الذى اصبح كلمة كثيرة الاستعمال في لغة الامم المتحدة ، يعني ضمنا ان مجموعة من التوصيات ستفضل على مجموعة اخرى ، وليس من الواضح بأى حال من الاحوال ما يمكن ان تنطوى عليه هذه التوصيات الاخرى ، ولذا فان وفده يريد الحصول على المزيد من المعلومات فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الاستشارية المشتركة .

واضاف في ختام كلمته ان وفده يرى ان مشروع القرار A/C.5/L.1272 يتناول مشكلة التنظيم الداخلي للامانة العامة ، ولهذا فانه لا يستطيع ان يؤيده .

السيد اونيستشينكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده ليس على دراية بطبيعة اللجنة الاستشارية المشتركة او الغرض منها . واردف انها اذا كانت منظمة داخلية تابعة للامانة العامة فان توصياتها في هذه الحالة ستكون مسألة يرجع البت فيها الى الامين العام شخصيا .

السيد اكاشي (اليابان) : قال ان وفده يؤيد التحفظات التي اعرب عنها المتكلمون السابقون فيما يتعلق بمشروع القرار . ففي المقام الاول ، ليس لدى وفده معلومات كافية فيما يتعلق بعمل اللجنة الاستشارية المشتركة او لجنتها الدائمة ، ولهذا لا يمكنه اتخاذ مقرر مسؤول في المسألة قيد النظر . وقال ان لدى وفده ايضا تحفظات ذات طبيعة قانونية ، لان اللجنة الاستشارية المشتركة هيئة داخلية انشأها الامين العام ، ولهذا فانها ليست لها اى مركز في نظر الجمعية العامة الا فيما يتعلق بضرورة اعتماد الجمعية العامة للنظام الاساسي لموظفيها ، وبالتالي فان اللجنة الخامسة من حيث المبدأ تحسن صنعا اذا لم تعلق على مسألة تتعلق بالتنظيم الداخلي

( السيد اكاشي ، اليابان )

للامانة العامة . وقال في ختام كلمته ان الصياغة الحالية لمشروع القرار تؤدى الى شيء من البلبلة بشأن ما اذا كانت اللجنة الخامسة توافق على توصيات اللجنة الاستشارية المشتركة او لجنتها الدائمة وهي بلبلة تتضح بصفة خاصة عند المقارنة بين الفقرتين الاولى والثالثة من المنطوق .

السيد اوكييو (كينيا ) : قال ان وفده يواجه صعوبات مماثلة لتلك التي اعرب عنها المتكلمون السابقون ، وانه يوافق على ان مفهوم اعطاء الاولوية لتوصيات اللجنة الاستشارية المشتركة يعني وجود توصيات اخرى وان وفده ليس على علم بوجود مثل هذه التوصيات في الواقع . واضاف انه يشعر بشيء من اللبس فيما يتعلق بالطبيعة المحددة للجنة الاستشارية المشتركة ، فانه بالنظر الى انها لم تنشأ بقرار من الجمعية العامة فان هناك شكا في امكان مساءلتها امام هذه الهيئة ، وبالتالي فان مشروع القرار بشكله الحالي غير مقبول على الاطلاق ولا يستطيع وفده ان يؤيده .

السيد نوربورى (الولايات المتحدة الامريكية ) : قال انه ليس متأكدا من انه مؤهل بالقدر الذى يمكن ان يكون عليه ممثل للأمانة العامة بوصف انشاء اللجنة الاستشارية المشتركة وما قامت به من اعمال بعد ذلك . وقال ان مساعد الامين العام لشؤون الموظفين ، على اى حال ، قد تناول هذه النقطة في الجلسة السابقة للجنة واشار بالاضافة الى ذلك الى توصيات اللجنة الاستشارية المشتركة التي وضعت على اساس اعمال وتوصيات لجنتها الدائمة .

واضاف انه يختلف مع المتكلمين السابقين الذين اكدوا بأن تعيين المرأة في الامانة العامة مسألة داخلية وليس للجنة سلطة عليها . وقال ان الجمعية العامة لها الحق في ان تمعن النظر في انشطة الامانة العامة ولهذا فان مشروع القرار لا يعتبر غير مناسب .

وقال انه يتفق مع ممثل فولتا العليا بأن كلمة " اولوية " ربما اصبحت يغالى في استخدامها في وثائق الامم المتحدة ولكنه يرى انها اذا لم تتضمن في مشروع القرار فربما يعطي هذا انطباعا بأن اللجنة لا تعلق اهمية كبيرة على التوصيات قيد النظر .

السيدة فورتشينيانو (ايطاليا ) : قالت ان وفدها يؤيد الآراء التي اعرب عنها عدد من المتكلمين السابقين ، ولكونه ليس على علم بعمل اللجنة الاستشارية المشتركة ولجنتها الدائمة فانه يجد ان من الصعب عليه ان يؤيد مشروع القرار . واضافت ان وفدها سيتلقى بالتقدير ، اى معلومات يمكن ان يقدمها ممثلو الامانة العامة بشأن هاتين الهيئتين وتوصياتهما .

السيد ابراسزيفسكي (بولندا) : قال انه بالرغم من البيان الذى القاه ممثل الولايات المتحدة منذ لحظات ، فان وفده ما زال يؤيد التحفظات التي اعرب عنها ممثل كل من فولتا العليا واليابان وكينيا وايطاليا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وقال ان وفده ليس لديه بصفة خاصة معلومات كافية فيما يتعلق بالمركز القانوني للجنة الاستشارية المشتركة وعلاقتها ، اذا كان هناك مثل هذه العلاقة ، بالجمعية العامة ، ولذا فانه لا يستطيع ان يؤيد مشروع القرار A/C.5/L.1272 .

السيد اودراوغو (فولتا العليا) : قال انه يأسف لأن ممثل الولايات المتحدة لم يستطع ان يقدم التوضيحات المرغوب فيها ، وفي مثل هذه الظروف فان وفده تراوده شكوك عميقة بشأن ماذا اذا كان مشروع القرار يمكن قبوله على الاطلاق نظرا لاحتوائه على اشارات الى توصيات لا يكاد يكون هناك من يدرك كنهها . وطلب من ممثلي الامانة العامة ان يعلموا اللجنة بأى وثائق رسمية معروضة على اللجنة الخامسة يمكن الاطلاع فيها على التوصيات وكذلك عما اذا كان هناك اية توصيات اخرى كما يبدو ذلك ضمنا من الاشارة الى " الاولوية " في الفقرة ٣ من المنطوق .

السيد نوربورى (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه اذا كان من رأى اللجنة انه ليس هناك معلومات كافية في الوقت الحاضر ، فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الاستشارية المشتركة فان وفده يرغب في تأجيل اتخاذ مقرر الى الوقت الذى يتم فيه الحصول على المعلومات اللازمة من الامانة العامة .

السيد غراب (مساعد الامين العام لشؤون الموظفين) : قال انه قد تكلم آخر مرة امام اللجنة ، للاجابة على اسئلة بشأن اللجنة الدائمة للجنة الاستشارية المشتركة . وقال انه اشار في ذلك الوقت الى انه في عام ١٩٧٥ ، وبناء على اقتراح قدمه عدد من الوفود في اللجنة الخامسة ، قامت الامانة العامة باستشارة اللجنة الاستشارية المشتركة بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتأمين فرصة مساوية للمرأة في داخل الامانة العامة . واضاف ان اللجنة الاستشارية المشتركة ، كما يوحي اسمها ، هي هيئة مشتركة تضم ممثلين للامين العام ، ومجلس الموظفين الذى يقدم توصيات الى الامين العام بشأن المسائل الادارية المتصلة بالموظفين . ومضى يقول

(السيد غراب)

انها قد اتمت اخيرا العمل المتعلق بمجموعة من المقترحات التي تستهدف زيادة عدد النساء المستخدمات في الامانة العامة ، وان الامين العام ، بعد دراسة المقترحات ، اشار الى تلك التي يعتبرها معقولة تماما ومتفقة مع قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بتوظيف المرأة .

السيد سيتهي (الهند) : قال ان وفده ما زال يواجه صعوبات بشأن مشروع القرار A/C.5/L.1272 ، كمثل الصعوبات التي شرحها ممثلو فولتا العليا ولهذا فانه سيكون من المفيد اذا استطاع مقدمو مشروع القرار ان يشيروا اذا ما كانت هناك اى مقررات اتخذتها هيئات تقرير السياسة العامة مثل المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة على اساس توصيات اللجنة الدائمة . واضاف ان مثل هذه المعلومات تكون لازمة اذا ما كان على اللجنة ان تتخذ مقررا قائما على اساس سليم في هذه المسألة .

السيد نوربوري (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه على قدر علمه ، فانه ليست هناك مقررات تشريعية اتخذت على اساس توصيات اللجنة الدائمة لانها لم توضع في صورتها النهائية وتقدم الى اللجنة الاستشارية المشتركة الا منذ وقت قريب . بيد انه اشار الى ان القرار ٨ للمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة بشأن حالة المرأة الموظفة في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، قد اوصى بضرورة قيام الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باعطاء اولوية الاهتمام لتوصيات اللجنة الدائمة للجنة الاستشارية المشتركة . واضاف انه لما كان هذا القرار قد اتخذ بالاجماع ، فانه يمكن افتراض ان كل الوفود في مؤتمر المكسيك كان لديها بعض العلم بوجود اللجنة الدائمة وبأن التوصيات قيد النظر لم تكن قد وضعت في ذلك الوقت ، ولهذا فان اتخاذ القرار سيبدو تعبيرا عن الثقة في التوصيات التي ستضعها اللجنة الدائمة في آخر الامر .

السيد غاريدو (الفلبين) : قال انه يثق ان المعلومات المطلوبة بشأن توصيات اللجنة الدائمة للجنة الاستشارية المشتركة ستقدم الى اعضاء اللجنة في شكل وثيقة او ورقة قبل ان تتخذ مقررا نهائيا بشأن مشروع القرار A/C.5/L.1272 .

الرئيس : لاحظ انه يبدو ان مشروع القرار A/C.5/L.1272 ينطوى على صعوبات ذات طبيعة اجرائية وصياغية . وقال انه لما كان ممثل الولايات المتحدة قد اشار الى رغبته في تأجيل اتخاذ مقرر فانه يقترح ان تؤجل اللجنة نظرها في مشروع الاقتراح الى جلسة مقبلة .

وقد تقرر ذلك .

مشروع القرار A/C.5/L.1274 .

الرئيس : اشار الى ان ممثل ايران قد قدم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/L.1274 في الجلسة ١٧٥٥ .

السيد غراب (مساعد الامين العام لشؤون الموظفين ) : قال ردا على سؤال وجهه ممثل باكستان في الجلسة السابقة ان التعيينات التالية قد تمت اثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ : ثلاثة وكلاء للامين العام ؛ ومساعدين للأمين العام ؛ وعشرة موظفين من رتبة مد - ٢ ؛ وتسعة عشر موظفا من رتبة مد - ١ . واضاف انه اثناء نفس الفترة رقي خمسة موظفين الى رتبة مد - ٢ ، وعشرين موظفا الى رتبة مد - ١ . واضاف ان نسبة التعيينات الى مجموع عدد الوظائف في كل رتبة اثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ كانت كما يلي : في رتبة وكيل الامين العام ١٨ في المائة ؛ وفي رتبة مساعد الامين العام ١٣ في المائة ؛ وفي رتبة مد - ٢ ١٤ في المائة ؛ وفي رتبة مد - ١ ٩ في المائة اى بمعدل اجمالي يبلغ ١١ في المائة .

السيد رود يوس (هولندا ) : تساءل عما اذا كان هناك تناقض بين الاقتراح المعتمد في الوثيقة A/C.5/L.1271 ومشروع القرار المعروض الآن على اللجنة . وقال ان الاول يطلب من الامين العام ان يدبر موظفين من بلدان غير ممثلة او ممثلة تمثيلا ناقصا في الامانة العامة ، بينما يطلب الثاني منه ان يدبر موظفين من بين رعايا البلدان النامية . واضاف انه بغية المواءمة ينبغي ان يشير مشروع القرار A/C.5/1274 الى البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا .

وقال ان وفده يجد صعوبات في الفقرة الاخيرة من الديباجة التي يمكن ان ينظر اليها على انها تعني ضمنا ان الامانة العامة بسبب تكوينها الجغرافي عاجزة عن تنفيذ مقررات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة مرضية .

واضاف ان هناك عيبا ثالثا في مشروع القرار ، وهو انه يشير الى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل فقط ، ويغفل ذكر العوامل الاخرى المطبقة في تحديد النطاقات العددية المستصوبة . وقال انه بالاضافة الى ذلك لم يشر الى المادة ١٠١ من الميثاق التي يتعين ان توجه احكامها كل عمليات تدبير الموظفين .

الرئيس : قال ان هناك في رأيه اختلافا اساسيا بين المقترحات الواردة في الوثيقتين A/C.5/L.1271 ، و A/C.5/L.1274 ، فان الاولى تتناول تدبير المواطنين من البلدان النامية الممثلة تمثيلا ناقصا بينما تعنى الثانية بتدبير الموظفين في المناصب العليا للامانة العامة .

السيد بوعياد غا (الجزائر) : قال ان وفده كان يود ان يكون مشروع القرار اكثر شمولا ، وان يتناول اقتراح الامين العام الداعي الى زيادة عدد مناصب الفئة الفنية وما فوقها المخصصة لعامل العضوية من ٤٠٠ ٢ الى ٦٠٠ ٢ ( A/10184 ، الفقرات من ١٧ الى ٣١ ) . واضاف انه يأمل في ان يعمل الامين العام على تعيين عدد كاف من مواطني البلدان النامية في الوظائف الاضافية التي يبلغ عددها ٢٠٠ ، وانه يرجو الامين العام اعلام اللجنة الثالثة بشأن هذه النقطة بالذات في الدورة التالية .

واضاف انه يتعين ان يتضمن مشروع القرار ايضا اشارة الى اقتراح الامين العام بأن تبنى البيانات الاحصائية المتعلقة بموظفي الامانة العامة على ما يكون عليه الوضع في نهاية السنة التقويمية السابقة وذلك في محاولة لتسهيل الاستخدام الارشد للنظام الالكتروني للمعلومات المتعلقة بالموظفين ( A/10184 ، الفقرة ٣١ ) .

السيد كمال (باكستان) : سأل عما اذا كان لدى ادارة شؤون الموظفين أى بيانات جاهزة عن عدد الترقيات والتعيينات من مواطني البلدان النامية الى المناصب العليا في الامانة العامة .

السيد نوربورى (الولايات المتحدة الامريكية) : قال وهو يشير الى ديباجة مشروع القرار ، ان كون البلدان النامية تشكل ٧٣ في المائة من عضوية الامم المتحدة يستحق بالتأكيد ان يوضع في الاعتبار ولكنه لا يساعد على تحديد التخصيص السليم للمناصب في الامانة العامة . واضاف انه يجب ايلاء الاعتبار الاكبر للحاجة الى تأمين اعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة كما تتطلب المادة ١٠١ من الميثاق . واضاف ان الاعتبارات الجغرافية تعتبر ثانوية رغم اهميتها البالغة .

واضاف انه من بين العوامل الثلاثة المستخدمة لتحديد النطاقات العددية المستصوبة للمناصب من اجل تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل يظل عامل الاشتراكات ذا اهمية غالبة . ومضى يقول انه يبدو ان ابسط مبادئ الانصاف تتطلب ان يكون عدد المناصب المخصصة لبلد ما

( السيد نوربوري ، الولايات المتحدة الامريكية )

متناسبة طرديا مع اشتراكه المالي ، ولذا ليس بالمسألة السهلة تقديم تفسير الى دافعي الضرائب والمشرعين في الولايات المتحدة عن سبب منح الولايات المتحدة ١٨ في المائة فقط من المناصب ، بينما تدفع في الحقيقة ٢٥ في المائة من نفقات المنظمة . وقال انه بالرغم من ذلك فان وفده يعتقد ان نسبة ١٨ في المائة تعد رقما منصفا بصفة عامة ، لانه تم التوصل اليه على اساس حل وسط بين مصالح المساهمين الكبار الذين يفضلون اعطاء الوزن الاكبر لعامل الاشتراكات ، وصغار المساهمين الذين قد يرغبون ان يروا اهمية اكبر تعلق على عامل العضوية .

وقال ان وفده يرفض ما يشير اليه مشروع القرار ضمنا من ان تنوع ثقافات ومواقف جميع الدول الاعضاء غير منعكس على نحو كاف في الامانة العامة . واوضح ان كلمة " كاف " لا يمكن ان تعني ان كل دولة عضو تمثل على قدم المساواة بغض النظر عن حجمها او اشتراكها المالي ، ولكنها لا بد أن تعني انه حتى اصغر وافقر دولة عضو تمثل في الامانة العامة ، وفقا لما تنص عليه الصيغة الحالية . واضاف انه اذا كان هناك عدد من الدول لا يزال غير ممثل على الاطلاق فان هذه الحالة تدعو الى الاسف الشديد ويجب العمل على تصحيحها .

وقال ان ما اشارت اليه ضمنا الفقرة الاخيرة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/L.1274 ، من ان مقاصد واهداف الامم المتحدة فيما يتعلق بالبلدان النامية لا يمكن ان تتحقق الا بتغيير صيغة تدبير الموظفين غير مقبول من وفده . واضاف ان البلدان النامية ممثلة الآن على مستويات تقرير السياسة العامة بدرجة اقوى من اى وقت مضى اذ تزيد نسبة هذا التمثيل بحوالي ٤ في المائة عن منتصف نطاقها العددى المستصوب . وقال ان اى مطلع على اجراءات الامم المتحدة ، لا بد ان يعترف بأن البلدان النامية لها اثر هائل على صنع القرارات الاقتصادية في اعلى المستويات .

واردف قائلا ان الامين العام في الحقيقة يستثل بأكثر مما ينبغي للمطالب الخاصة بتدبير الموظفين من البلدان النامية عملا بالصيغة الجغرافية التي اقرتها الجمعية العامة ، وبالتالي فان وفده لا يستطيع ان يؤيد اى اقتراح يشكل ضغطا على الامين العام لزيادة عدد كبار الموظفين الذين يتم تدبيرهم من هذه البلدان . وقال انه على العكس فانه ينبغي تركيز الاهتمام على مشكلة مواجهة مطالب البلدان غير الممثلة او الممثلة تمثيلا ناقصا ، وعلى الحاجة الى تدبير عدد اكبر من الموظفات .

السيد اويد راوغو (فولتا العليا) : اعرب عن تأييده لمشروع القرار الذى لا يستهدف تغيير العدد الاجمالي للمناصب المخصصة للبلدان النامية ، ولكنه يسعى الى تأمين شغل عدد

اكبر من المناصب العليا في الامانة العامة بموظفين يتم تدبيرهم من البلدان النامية ، وبعبارة اخرى فان مشروع القرار يستهدف ازالة الممارسة غير المقبولة والمتمثلة في قصر التعيين في المناصب العليا على بلدان معينة .

السيد سيتهي (الهند) : قال ان وفده لا يشكك في صحة المعايير الاساسية المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ويوافق على الرأى القائل بأن التطبيق المرن لهذه المعايير امر ضرورى من اجل تأمين مستوى عال من الكفاءة ، بيد انه ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار ان البلدان التي بها مقار المنظمات المختلفة في منظومة الامم المتحدة تزود الجزء الاكبر من موظفي فئة الخدمات العامة . وقال انه بالاضافة الى ذلك ، فانه عملا بصيغة التوزيع الجغرافي الحالية ، فانه يعلق على عاملي العضوية والاشتراكات وزن اكبر من عامل السكان ، والحقيقة انه يبدو ان عامل السكان له دور قليل في تحديد النطاق العددى المستصوب لكل دولة عضو . واضاف ان وفده ، رغم تفضيله ان يكون لعامل السكان تأثيرا اكبر في تدبير الموظفين ، لا يرى ان من الضرورى ادخال تعديلات جذرية على صيغة التوزيع الجغرافي في المرحلة الحالية . واردف انه مستعد لتأييد مشروع القرار A/C.5/L.1274 ، بالرغم من نطاقة المحدود بصورة واضحة .

السيد حساني (النيجر) : قال ان المشكلة التي يستهدف مشروع القرار حلها خطيرة للغاية ، وهو يأمل الا يؤول النص الضعيف نوعا ما على انه امنية طيبة ، لانه كما يتضح من القرارات السابقة التي تتناول تعيين المرأة فان الامنيات الطيبة لا تؤدى الى نتائج . واضاف ان وفده سيؤيد مشروع القرار ، على ان يكون من المفهوم انه سيبذل كل جهد لتعزيز تمثيل البلدان النامية في المناصب العليا في الامانة العامة .

السيد هاردينغ (سيراليون) : قال ان مشروع القرار لا يذهب الى الحد الذى كان يرغب فيه وفده ؛ بيد انه يمثل خطوة اولى في الاتجاه الصحيح . وقال انه يثق في ان الامين العام سيتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ منطوق النص ، وانه ستجرى مناقشة مستفيضة للموضوع في الدورة الحادية والثلاثين .

السيد الزيد (الكويت) : رحب بالاهتمام المتزايد الذى ظهر في الدورة الحالية بمسالة تأمين العدالة للبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا او غير الممثلة في الامانة العامة . وفي معرض

اشارته الى ان الكويت غير ممثلة على الاطلاق في الامانة العامة وحث مقدمي مشروع القرار على تضمين مشروع القرار المعروض على اللجنة اشارة الى حقوق البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا ، وقال انه اذا لم يضمن هذه الاشارة فان وفده سيمتنع عن التصويت .

السيد اوكييو (كينيا) : قال انه على عكس آراء بعض الوفود ، فان البلدان النامية تشغل عددا قليلا جدا من الوظائف ذات التأثير في عملية صنع القرارات . واضاف أن البلدان النامية واذ تطلب ضرورة اعطائها فرصة مساوية للاشتراك في تقرير السياسة فانها لا تطلب جميلا ، وانما تسعى لحماية حقوقها . وقال انه في بعض الحالات يتذرع بأوهى الحجج لرفض المرشحين من البلدان النامية ، وبالتالي فان وفده يزمع النظر بصورة نقادة للغاية الى نتائج جهود الامين العام لتأمين قيام البلدان النامية بدور اكبر في تقرير السياسة العامة .

السيد بيث (نيوزيلندا) : قال ان المشكلة ليست محددة بالصورة التي يبدو ان بعض الممثلين يعتقدونها ، فرغم كون بعض البلدان المتقدمة النمو ممثلة حقا تمثيلا جيدا في الرتب العليا للامانة العامة الا انه من الصحيح ايضا ان عددا من البلدان النامية ممثل تمثيلا جيدا ؛ والعكس صحيح ايضا .. وقال ان الاشارة الى المادة ١٠١ من الميثاق تجعل من الاسهل على عدد من الوفود ان تؤيد مشروع القرار وبالتالي فانه يقترح ان تضاف العبارة " مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق " في الفقرة ١ بعد كلمة " العامة " .

السيد ريلي (المملكة المتحدة) : قال ان وفده ، تمشيا مع تأييده القوى لخدمة مدنية دولية دائمة ، لا يفضل فكرة زيادة الحصص القومية على جميع المستويات ، الامر الذى سيزيد من حدة الاتجاه الحالي نحو شغل المناصب العليا عن طريق تعيينات من خارج الامانة العامة . واضاف ان نسبة المناصب العليا المتاحة لأى بلد او مجموعة من البلدان يجب ان تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بنسبة المناصب المتاحة لها بالامانة ككل . وقال ان هذه الحصص قد وضعت بعناية ، وبعدل ، وينبغي الا تغير دون تروٍ في التفكير . واردف قائلا ان وفده يأسف لقيام بعض المتكلمين في المناقشة بالضغط على ادارة شؤون الموظفين ويأمل ان تحل الادارة معضلتها بمواصلة التزام المادة ١٠١ من الميثاق .

السيد طليمة (ايران) : اعلن ان وفود اندونيسيا وتشاد والجزائر والجمهورية الدومينيكية وسيراليون وكينيا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

واشار الى ان عددا كبيرا من البلدان النامية في مجموعة البلدان السبعة والسبعين قد اعربت عن تأييدها لمقصد مشروع القرار ولكنها وجدت ان النص ضعيف جدا ، بيد ان مقدمي المشروع فضلوا الاحتفاظ بالنص بحيث لا يثير الجدل بالرغم من انهم يعتبرونه خطوة اولى نحو ادخال تحسين في تكوين الامانة العامة .

واضاف ان ممثل الولايات المتحدة قال ان كون ٧٣ في المائة من عضوية الامم المتحدة من البلدان النامية هو امر لا يستحق سوى الاحاطة علما به . واردف ان هذا النوع من التفكير بالذات ، هو الذى شجع البلدان النامية على السعي للحصول على تمثيل اعدل في المستويات العليا في الامانة العامة وللقيام بدور اكبر في تقرير السياسة العامة . وقال ان ممثل الولايات المتحدة قد اشار ايضا الى العوامل الثلاثة المستخدمة في وضع النطاقات العددية المستصوبة ، بيد انه ينبغي ان يشار الى ان هذه العوامل تطبق لتدبير الموظفين للمناصب من فئة مد - ١ و مد - ٢ ولكن ليس لمنصبي مساعد الامين العام ووكيل الامين العام اللذين لا يقدم اليهما في العادة مرشحون من الخدمة المدنية الدائمة . واضاف ، فيما يتعلق بمسألة " التمثيل الكافي " انه يسأل ممثل الولايات المتحدة عما اذا كان يعتبر النصيب الساحق في المناصب العليا الذى تشغله البلدان المتقدمة النمو في مكتب جنيف ( ٨٥ في المائة ) يتيح للبلدان النامية فرصة تمثيلها تمثيلا كافيا . واختتم كلمته قائلا انه لا يقبل الحجة القائلة بأن بلدا ما من حقه ان يحصل على ٢٥ في المائة من المناصب لانه يدفع ٢٥ في المائة من مصاريف المنظمة .

واضاف ان قبول احكام الميثاق صريح في مشروع القرار ، والتالي فان وفده لا يرى ان هناك حاجة للتعديل النيوزيلندى .

السيد ماريانغ (اندونيسيا) : قدم اقتراحا باقفال باب المناقشة بشأن البند .

السيد جيكامبرت (تشاد) : عارض اقتراح اقفال باب المناقشة .

تمت الموافقة على الاقتراح باقفال باب المناقشة بأغلبية ٧٧ صوتا ضد ١ ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

السيد الزيد (الكويت) : قال ان وفده لن يمكنه تأييد مشروع القرار ، لأنه لم يشر الى البلدان النامية غير الممثلة في الامانة العامة وانما لتلك الممثلة فعلا . واعلن ان وفده سيستنع عن التصويت .

السيد ماثيسون (كندا) : قال ان وفده كان يود ان يؤيد مشروع القرار ولكنه لا يستطيع ان يفعل ذلك نظرا لرفض مقدمي المشروع للتعديل النيوزيلندى .

السيد فون روكتشيل (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده كان يود ان تدمج النقطة التي اثارها ممثل الكويت في مشروع القرار ، مع الاشارة الى البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا . وقال ان مشروع القرار بشكله الحالي يعني ان عامل العضوية سيكون اهم عامل في شغل المناصب العليا في الامانة العامة ، ولكن ذلك ليس افضل الطرق للتقدم في هذا المضمار . وقال انه الى ان يحين الوقت الذى يتم فيه تغيير النظام الحالي للتوزيع الجغرافي العادل ، فانه لا ينبغي احداث اى تغيير في توازن العوامل التي يجب اخذها بالاعتبار .

السيد ستوفوروبولس (اليونان) : قال ان وفده سيصوت بتأييد مشروع القرار لأن اليونان بلد نام ولانها تقدر اعتدال مقدمي مشروع القرار ، ولانه لا ينبغي اعطاء وزن اكبر مما ينبغي لعامل الاشتراك . واضاف ان اهمية اشتراكات البلدان الصغيرة بالنسبة اليها كأهمية اشتراكات البلدان الكبيرة بالنسبة الى هذه البلدان .

السيد البسام (الامارات العربية المتحدة) : ايد التعليقات التي ذكرها ممثل الكويت ، وقال ان وفده سيمتنع عن التصويت .

السيد ابراهامسون (الدانمرك) : قال ان وفده كان يود ان يؤيد مبادرة مقدمي مشروع القرار ، ولكن لابد له من أن يؤيد آراء الوفد الكندى بشأن التعديل النيوزيلندى .

السيدة فورتشيانو (ايطاليا) : قالت ان وفدها كان على استعداد لتأييد مشروع القرار ، ولكنه لم يستطع ان يفعل ذلك الآن بسبب رفض مقدمي المشروع الاشارة الى المادة ١٠١ . واضافت ان وفدها سيمتنع عن التصويت .

السيد ماكارثي (استراليا) : قال ان وفده على استعداد لتأييد مشروع القرار ولكنه يشعر بالصعوبات التي اعرب عنها فيما يتعلق بعدم الاشارة الى المادة ١٠١ . وقال انه اذا اعتمد التعديل النيوزيلندى فان وفده سيصوت مؤيدا مشروع القرار ، والا فانه سيمتنع عن التصويت.

السيد نودى (فرنسا) : قال ان وفده يأسف لأنه لم يتمكن من تأييد مشروع القرار بشكله الحالي بسبب الفقرة الاخيرة من الديباجة التي تحتوى نقدا ضمنيا لا يؤيده ولأن الفقرة ١ من المنطوق لم تشر الى المادة ١٠١ .

رفض التعديل النيوزيلندى بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٢٩ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

اعتمد مشروع القرار A/C.5/L.1274 بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

السيد نوربورى (الولايات المتحدة الامريكية) : تكلم ممارسا حق الرد ، فقال ان ممثل ايران قد اساء الرواية عنه مرتين . واضاف انه اولا لم يقل ان حقيقة البلدان النامية تشكل ٧٣ في المائة من عضوية الامم المتحدة لا تستحق الا الاحاطة بها علما فحسب ؛ ولكنه قال في الحقيقة انها تستحق ان تؤخذ بالتأكيد بعين الاعتبار ، وثانيا فانه لم يقل انه لما كانت الولايات المتحدة تشترك ب ٢٥ في المائة من ميزانية الامم المتحدة فان من حقها ان تشغل ٢٥ في المائة من مناصب الامانة العامة ؛ ولكنه قال انه ليس بالامر السهل ان يفسر لدافعي الضرائب في الولايات المتحدة السبب في ان الولايات المتحدة لا تمنح الا ١٨ في المائة من المناصب بالرغم من انها تدفع ٢٥ في المائة من مصاريف المنظمة ؛ وان وفده بالرغم من ذلك يعتقد ان نسبة ١٨ في المائة هي رقم عادل بصفة عامة .

السيد اكاشي (اليابان) : قال ان وفده قد امتنع عن التصويت . واضاف انه يتعاطف تماما مع هدف مقدمي مشروع القرار ولكنه كان يفضل اشارة واضحة الى المادة ١٠١ والى اهتمامات البلدان الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا .

السيدة باستوس ساندييفير (البرتغال) : قالت ان وفدها قد صوت بتأييد مشروع القرار لنفس الاسباب التي ذكرها ممثل اليونان . واضاف ان اشتراكات البلدان المتقدمة الصغيرة تماثل في اهميتها اشتراكات البلدان الكبيرة ، ومقدرة المرشحين من البلدان النامية عالية تماثل

( السيدة باستوس ساندييفير، البرتغال)

مقدرة المرشحين من البلدان المتقدمة النمو . ومضت تقول ان وفدها كان يفضل الاشارة الـ - - ى المادة ١٠١ ولكنه واثق من ان النقطة يمكن التسليم بها دون المساس بالقرار .

السيد ليلكي (السويد): قال ان وفده يحترم الهدف من مشروع القرار ، ولكنه لا يستطيع مع ذلك تأييد اقتراح آخر للحد من الامكانيات المفتوحة امام الامين العام في اتباع القاعدة العليا في تعيين الموظفين ، وهي تأمين اعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة . وقال انه فضلا عن المادة ١٠١ من الميثاق ، ربما يكون من المناسب الاشارة الى المادة ١٠٠ التي تتحدث عن الموظفين بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين فقط امام المنظمة لا بوصفهم ممثلين لهذه او تلك من الدول الاعضاء . واردف قائلا ان تمثيل بلده في الامم المتحدة يتم عن طريق بعثته الدائمة ، وليس عن طريق رعايا سويديين تقدموا بأنفسهم للعمل كموظفين مدنيين دوليين وقبلوا على اساس مؤهلاتهم الشخصية والمنافسة مع متقدمين من بلدان اخرى . وقال انه وفقا ان وفده قد امتنع عن التصويت تمشيا مع هدفه في صيانة الامانة العامة كهيئة دولية ، وعدم تحويلها الى مؤسسة حكومية دولية .

السيد اونيستشنكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده قد صوت ضد مشروع القرار ، لان الديباجة تشير الى البلدان النامية دون تمييز بين البلدان الرأسمالية والبلدان الاشتراكية . واضاف ان مشروع القرار لم يشر الى المادة ١٠١ او الى مصالح البلدان غير الممثلة او الممثلة تمثيلا ناقصا ، وهي مجموعة تضم اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

السيد ابراسزفسكي (بولندا) : قال ان وفده قد صوت ضد مشروع القرار. واضاف انه يتعاطف مع هدف مقدمي المشروع ولكنه يأسف لانهم وضعوا بولندا والبلدان الاشتراكية الاخرى في نفس الفئة مع الدول الغربية . ومضى يقول ان مشروع القرار ، بالاضافة الى ذلك لم يول اهتماما كافيا الى التمثيل غير الكافي للبلدان الاشتراكية في المناصب العليا في الامانة العامة وكان وفده يفضل اشارة محددة الى المادة ١٠١ .

الرئيس : لفت الانظار الى التعديلات على المذكرة المقدمة من الامين العام بشأن تعديلات القانون الاساسي للموظفين A/C.5/1672 ، وقال انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانه سيعتبر ان اللجنة ترغب في ان تحيط علما بهذه التعديلات .

وقد تقرر ذلك .

نظام مرتبات الامم المتحدة ( A/10008/Add.9 ، و A/10030 ؛ و A/C.5/1700 ، و A/C.5/1703 ؛ و A/C.5/L.1260/Rev.1 ، و A/C.5/L.1269 ) (تابع)

( أ ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

(ب) تقرير الامين العام

السيد اكاشي (اليابان) : قدم مشروع القرار A/C.5/L.1260/Rev.1 بشأن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/10030) . وقال ان وفد بولندا الذى اصبح من مقدمي مشروع القرار ، قدم بعض المقترحات التي ادمجت في المشروع المنقح ، موسعا النص الاصلي دون ان ينقص منه بأى حال من الاحوال . وقال ردا على سؤال لممثل باكستان ان الهيئة الفرعية المذكورة في الفقرة ٤ لن تكون هيئة حكومية دولية ، ولكنها ستكون فريقا من الخبراء يضم حوالي ستة اعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية .

الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك اى اعتراض فسيعتبر ان اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار A/C.5/L.1260/Rev.1 .

وقد تقرر ذلك .

الرئيس : قال انه قد عرض مشروع القرار ( A/C.5/L.1269 ) بشأن احداث تغييرات مؤقتة في نظام تسوية مقر العمل ، على اللجنة من اجل الاسراع بعملها فقط . واضاف ان الوفود يجب ان تشعر بأنها حرة في تغيير المشروع بأى طريقة كانت . واضاف انه يجب ان يكون نص الفقرة الاولى من الديباجة كما يلي : " . . . الفقرات من ٣٧ الى ٦٥ . . . " .

السيد بالامارتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده لا يستطيع ان يؤيد مشروع القرار ، لان لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تنجز بعد المهمة التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ، اى انها لم تقدم بعد تقريرها النهائي عن نظام المرتبات ، والى ان تفعل ذلك لا ينبغي على اللجنة ان تتخذ اى مقررات فيما يتعلق بزيادة مكافأة اى من الموظفين .

السيد مارتين (اسبانيا) : قال ان النظام الحالي لتسوية مقر العمل يبلبل الفكر ، وان المشكلة الرئيسية هي تقرير ما اذا كان ينبغي تغييره اولا . واضاف ان من المؤكد ان النظام مجحف بالموظفين غير المعيلين ولكنه غير متأكد من ان المكافأة غير كافية بصفة عامة .

(السيد مارتين ، اسبانيا)

واردف ان الآثار المترتبة على التغييرات المؤقتة غير واضحة ، وبالرغم من ذلك فان المشكلة تتطلب اهتماما عاجلا ولهذا فان وفده سيؤيد التغييرات المقترحة .

السيد ديب غوميز (الجمهورية الدومينيكية) : قال ان مشروع القرار يعتبر محاولة معقولة لتحسين حالة غير عادلة يمكن ان تؤثر على الحالة المعنوية للموظفين غير المعينين ، ولهذا فان وفده سيؤيد مشروع القرار .

السيد ماثيسون (كندا) : قال انه حتما تكون هناك مشاكل متعلقة بعدم المساواة فانه يجب القضاء عليها ، ولما كان من شأن مشروع القرار ، ولو بوصفه تدبيرا مؤقتا ، ان يزيل احدى حالات عدم المساواة هذه فانه يحظى بتأييد وفده .

السيد هارت (استراليا) : قال ان وفده يمكنه ان يؤيد مشروع القرار ، وانه بالرغم من انه لا يزال هناك ما ينبغي عمله بشأن نظام المرتبات فانه لا يجب معاقبة اى موظف بالاستمرار في المعاناة الى ان ينجز هذا العمل .

اعتمد مشروع القرار A/C.5/L.1269 باغلبية ٧٢ صوتا مقابل ١٠ وامتناع عضوين عن التصويت .

السيد كيسانو (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية) : شكر اعضاء اللجنة لتأييدهم وقال انه قد احاط علما بتعليقاتهم ، لا سيما تلك المتعلقة بالطريقة التي تعرض بها اللجنة مقترحاتها والدعوة الى تقديم توصياتها النهائية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين . وقال ان اللجنة ستبذل قصارى جهدها للتقيد برغبات اللجنة .

الرئيس : اعلن ان اللجنة قد اتمت اعمالها بشأن البند ١٠٥ .

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/١٥